

المجلس (42) والأخير | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد بسم الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل لا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. تقدم لنا في - [00:00:00](#)

اعد التاسع والخمسين فيما اذا تعارض الاصل والظاهر وان المؤلف رحمه الله ذكر اقسام القسم الاول ان يكون الظاهر حجة شرعية فيعمل به. والقسم الثاني ما عمل فيه في الاصل ولم يلتزم قرائن. وذلك - [00:00:40](#)

يعني القسم الاول ان يكون الاصل الظاهر حدث شرعية فيعمل بالظاهر القسم الثاني اه اه ما عمل فيه بالاصل ولا النزف للقرائن لضعف القرائن. فيعمل او نقول القسم الثاني ان يضعف الظاهر الظاهر. فيعمل بالاصل - [00:01:00](#)

القسم الثالث ان يقوى الله تقوى القراءة. فيعمل بالقرائن في الظاهر القسم الرابع والاخير ان يتساوى الفصل والظاهر. اسم الرابع والاخير ان يتساوى الاصل ظاهر فهنا نوع من الاصل بانه الاصل. نعم نؤمن الاصل بانه الاصل - [00:01:30](#)

وذكر المؤلف رحمه الله قال لك منها الماء المسخن بالنجاسة الى اذا غلب على الظن وصول الدخان اليه. يقول الاصل عدم وصول الدخان اليه احب انه طاهر الاصل الصحابة. واذا ادخل الكلب - [00:02:00](#)

رأسه وشك في قلبه. في قلبه. عندنا ظاهر واصل الظاهر انه ولد لكونه اسفل رأسه الاصل عدم ولوغره. يعمل تلك الصلاة. وطين الشوارع فالاصل طهارة هذا الطين نعم الاصل طهارة هذا الدين. وان كان الظاهر النجاسة - [00:02:30](#)

خروج المياه وخصوصا اذا كان في بلاد لم يكن هناك يعني يمكن في زمن السفر تكون المياه تخرج مياه الاسفنجة او نحو ذلك ها طيروا الشوارع هذه عندنا اصل وهي الطهارة وظاهر وهي النجاسة لخروج مياه هذه المهن - [00:03:10](#)

او نحو ذلك وثياب الكفار واوانهم. الاصل الطهارة والظاهر في النجاسة بان الكفار لا يتورعون عن النجاسات ويستخدمون النجاسات النجاسات ونحو ذلك وثياب الصبيان الاصل الطهارة والله ان نجاستها لان الصبي لا يتبرع عن النجاسات ونحو ذلك. والظاهر في عهد

الركعات او الطواف. يعني اذا - [00:03:40](#)

في عهد الركعات الاشواك الطواف ونحو ذلك المذهب يأخذ باليقين. وهو الاقل. مذهب اقسام باليقين وهو الاقل. والرأي الثاني اما الرأي الثاني انه يرجع الى الظن كما قلت يا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:04:10](#)

لكن المذهب انه يحمل الاصل. يعني يعمل الاصل فاذا شك هل طاف ثلاثة او اربعة وهو انه ثلاثة اذا شك في الركعات تعمر اصلا وانهم ثلاث القاعدة الستون وهي القاعدة - [00:04:40](#)

اخيرا قال المؤلف رحمه الله تستعمل قرعة في تمييز المستحق ابتداء لمبهم من غير تعيين من الاستحقاق يستعمل ايضا في تمييز مستحق معين في نفس الامر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع عليه وسواء في ذلك الاموال - [00:05:00](#)

صباح المذهب وفي الى اخره. القرعة في اللغة السهمة. القرعة في اللغة السهمة. واما فهي طريق يسار اليه لتمييز يستحق من بين امثاله يقول طريق يشار اليه لتمييز مستحق من بين امثاله وقد - [00:05:20](#)

جاءت القرعة في القرآن في موضعين في قول الله عز وجل في شأن مريم وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم اي يدخل مريم وقال في

شأن يونس عليه السلام فساهم فكان من المجحذين - 00:05:50

واما السنة فقد جاءت بعز احاديث منها حديث عائشة واحاديث كعب بن ماجد وغير ذلك من الاحاديث. المؤلف رحمه الله مؤلف

الاصل ابن رجب رحمه الله تعالى حشد كل صور القرعة في هذه يعني ابتداء من - 00:06:10

من اول كتاب الطهارة الى اخر كتاب الاقرار. وجمع كل مسائل القرعة في هذه القاعدة. نعم ولهذا يعني المؤلف رحمه الله ذكر كل

مسائل القرآن. كل ما قال الفقهاء رحمهم الله تعالى فجر القرعة - 00:06:30

اذ ذكر مسائلهم من اول كتاب استقرار الفقه من اول كتاب الطهارة الى اخر كتاب الاقرار وجمعا مسائل القرعة يعني المسائل التي جمع

فروع القرآن الفروع التي قال فقها رحمهم الله تجرى فيها القرى - 00:06:50

هذه القاعدة. والخاصة في ذلك نعم نلخص الكلام هذا. نقول القرعة تجرى او اولا القرعة تنقسم الى قسمين القرعة تنقسم الى

قسمين. القسم الاول الا يترتب عليها محذور شرعي. فيصاب الا - 00:07:10

وهذا القسم تحته انوار ذكره المؤلف. نحن لن عرفة الفروع التي ذكرها يعني يجرى تجرى القرعة في الاذان تجرى القرعة في الامامة

نستعرضها لكن نحن سنذكر ضوابط عامة عن ضوابط عامة فعندنا القسم الاول - 00:07:40

القرعة اذا لم يترتب عليها محذور شرعي. يشار اليها تحتها انواع النوع الاول قال لك في تمييز المستحق ابتداء بمبهم غير شيء معين

هذا الموضوع الاول الرابط الاول يشار الى القرعة في تمييز المستحب - 00:08:10

ابتداء بمبهم غير معين من امثلة الثلاثة اذا عقد على امرأتين اذا عقد على امرأتين وزفت اليه المرأتان. بايهما يبدأ القسم هذا

الاستحقاق ابتداء. هذا الان حق مبتدأ. القسم حق مبتدأ. هل يبدأ - 00:08:40

او بفاطمة. تساويت في الاستحقاق فنقول نجري القرآن. نجري القرآن. الضابط الثاني قال لك وتستعمل في تمييز المستحق المعين

في نفس الامر عند اشتباكه وسواء في ذلك الاموال والاوزاع. الاموال البطار. تستعمل هذا الضابط الثاني. تستعمل - 00:09:20

في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباكه. سواء كان في الافطاع او او الاموال. مثال ذلك اعتق عبدا من عبيده وجهلنا

هذا العبد. هذا الرقيق المعتق من هو؟ نصه الى القرآن - 00:10:00

طلق الزوجة من زوجاته. وانسي هذه المرأة ولهذا قال لك المؤلف سواء في الاضواء او في الاموال اه سواء كان كما قلنا طلق زوجة

من زوجاته. ونسيها في الاموال اعتق رصيصة من رصيده الى اخره. طيب قال لك الضابط الثالث قال لك وتستخدم في - 00:10:20

في حقوق الاختصاصات. الضابط الثالث عند التزام في الاختصاصات المرافق العامة مصير القرآن تقدم شخصان تقدم شخصان

البيع في هذا المكان. البيع في هذا المكان. تقدم شخصان للبيع في هذا المكان لا يسعهما هذا المكان التزام فيه نقول - 00:11:00

او للجلوس او لايقاف السيارة ونحو ذلك من قول الصيد في هذا او للاحتطاب او الاحتشاش او غير ذلك. من المرافق والمختصات.

نقول نصير الى القرعة يتزاحم هذا ولم يمكن الجمع بينهما نقول نصير الى القرآن. قال والولايات - 00:11:40

نعم والولايات. الولايات ايضا هل الضابط ماذا؟ الرابع. في الولايات الدينية. نصير الى القرعة في الولايات الدينية فشاح في الاذان. كل

منهما توفرت فيه الشروط الشرعية. في المؤذن وتشاح فيه - 00:12:10

تشاح في الامامة نص الى قرى شاح في الولاية مع التساوي في الولايات الدينية يقول الضابط الخامس في الولايات الدنيوية وهذا

مثل الوظائف ونحو ذلك. فشاحت الوظيفة في هذه الوظيفة وهذه الولاية - 00:12:40

ونحو ذلك. مع التساوي مع التساوي في الشروط الشرعية فنقول نصير الى ماذا؟ تقصير الى القرآن. هذه الضوابط الخمسة يعني اللي

صار فيها طيب هذا القسم الاول ايه القسم الثاني - 00:13:10

لا يشار الى قرعة اذا ترتب على ذلك محذور شرعي. وذلك في رابطين. نعم ذلك في ضابط الضابط الاول ان تظهر المصلحة فلا حاجة

للقرآن مثال ذلك اشاح رجل او رجال في امامة هذا المسجد. وكل منهم توفرت فيه الشروط الشرعية. يؤم القوم اقران - 00:13:40

كانوا في القراءة سوا فاعلموا في السنة فان كانوا في السنة سوا فاقداهم هجرة فان كانت هجرة سواء اكبرهم سلما او اقدمهم سلما

توفرت فيه كل منهم الشهور تولي هذا الرجل لهذا المسجد اصلح من الاخر. نقول نصيب ما يحتاج الى القرى ما دام ظهرت المصلحة -

في هذا الشخص دون الآخر نقول نصير الى القرآن لا حاجة الى القرعة نعم لظهور المصلحة الضابط الثاني اذا كان يترتب على القرعة ميسر. اي نعم بقينا في من الضوابط احنا كم ذكرنا في القرعة؟ ها؟ خمسة بقي - [00:14:40](#)

بقينا في ضابط سادس في صالة القرعة في القسم الاول نعم يعني القسم الاول اذا ما ترتب عليها محذور شرعي اذا كان وذكرنا خمسة ظوابط الضابط السادس في الشركات السادس للشركات عند قسمة الشركة فنعدل مال الشركة - [00:15:10](#)

نعدل مالمسلكة بالانصبه والاجزاء ثم نجدي القرآن. مثال ذلك في ارض نعدل هذه الارض. هذا له النصف وهذا له النصف او هذا له الثلث وهذا له الثلث ان نعدله. فان رضي - [00:15:40](#)

بعد التعذيب بعد ان تعجل. ان رضي زيد ان يأخذ هذا الجانب. وعمرو ان يأخذ هذا الجانب. الامر اذا ما رضيت بعد التعذيب ها نصير الى ماذا؟ نصير القرآن. مثلا زيد وبكر - [00:16:00](#)

شركات في هذه الكتب او في هذه الاقلام. نقسم هذه الكتب. حسب الاملاك. هذا له الثلث هذا له الثلثان ان رضي هذا له الثلث وهذا له الثلث. نجعلها ثلاثة. ان رضي هذا يأخذ جزئين وهذا يأخذ جزء - [00:16:20](#)

الحمد لله ما رضي نجري القرآن. بعد التعبير نعم طيب. قلنا القرعة يا اخوان محظورا شرعيا ها؟ ما يشار اليها. وذكرنا الضابط الاول نعم ان تظهر المصلحة. ما نجد القرآن؟ الضابط الثاني ان يترتب عليها ميسر - [00:16:40](#)

يترتب على القرعة ميسر. فنقول هنا لا نفصل للقرآن. مثال كما قلنا في مسألة الشركة ما عدلنا ما شركة مالت شركة بالازى والانصبه حسب الاملاك. لم نعدل مال الشركة. وانما - [00:17:10](#)

جزءا وجزءا اخر ثم كنا نجري قرعة. يجوز هنا او لا يجوز؟ لا يجوز. لماذا؟ لانه يترتب على ذلك ما يصير كل واحد منهم يدخل في هذه القسمة وهو اما ظالم او ظالم. يعني يدخل - [00:17:40](#)

يعني نحن من لم نعدل هذا له النص هذا له النص. ثم بذلك وظعننا خطه. دون ان يكون هناك تأديب ربما ان هذا يأخذ نصيبه كاملا ربما انه يأخذ اقل من نصيبه. فنقول هنا اجراء القرعة ما دام - [00:18:00](#)

عليها غنم وغرن ها؟ وش الحكم هنا؟ ها؟ نقول بان هذا ميسر ولا يجوز. الضابط الثالث اه نعم اذا اذا كانت القرعة مصادمة للنص نعم اذا كان في القرعة مصادمة للنص. فنقول بانه لا تجرى القرآن - [00:18:20](#)

مصادمة النص نقول بانها لا تجرى الركن سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك والحمد لله على التمام في المد والختم والدوام ثم الصلاة مع على النبي واله والتابعين - [00:18:50](#)

يعني هذا اخر درس وهذا اخر درس فوائد يعني الغالب المسائل الموجودة في القواعد - [00:19:20](#)